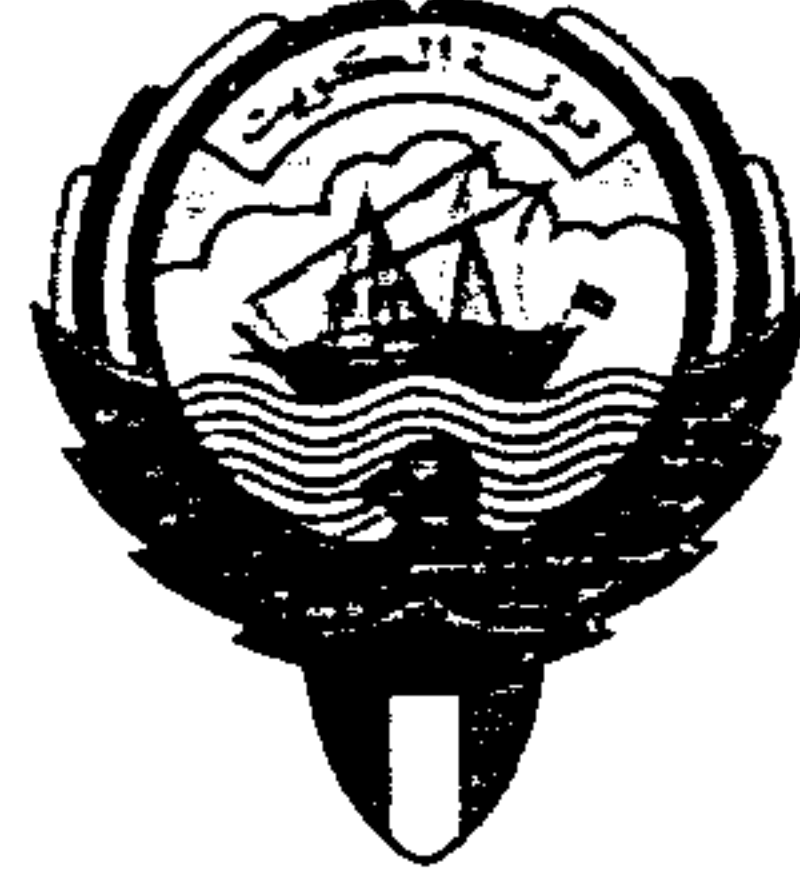




٢٠١٤ يناير ٢٤

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٤)

محال إلى لجنة المرافعة العامة
ويعاد بجدول أعمال اللجنة لقائمة

على
١١/١٤٤١
المحترم

التاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والعشرون للجنة عن الاقتراحين بقانونين
بشأن إصدار قانون حماية البيئة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك



التقرير الرابع والعشرون
لجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن

١ - الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٢ - الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة

المقدم من السادة الأعضاء / د. علي صالح العمير (الذي عين وزيراً) ، د. عبدالرحمن صالح

الجبران ، محمد ناصر الجبري ، د. منصور فالح الظفيري ، حمود محمد الحمدان

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ ، ٢٠١٣/٩/١٠ لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥ لدراسة ومناقشة الاقتراحين .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين حيث رأت أنهما يتفقان في أغلب النصوص وأنهما يهدفان إلى حماية البيئة من التلوث وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت - كما أشارت إلى تلك المذكرة الإيضاحية - كما يؤكد الاقتراحان على أهمية الاستخدام الأمثل للموارد وتجريم صور الاعتداء على البيئة بالتلوث أو المساس بعناصرها الأرضية والبحرية والجوية .

كما استعرضت اللجنة الاقتراحين حيث تبين لها أنهما يحتويان كل منهما على باب تمهيدي وثمانية أبواب تالية :

أما عن الباب التمهيدي فهو بعنوان أحكام عامة ويحتوي على فصول ثلاثة هي تباعاً التعاريف ، نطاق وأغراض تطبيق القانون ، وإدارة شئون البيئة التي تتم عن طريق آليات ثلاثة هي :

المجلس الأعلى للبيئة ، والهيئة العامة للبيئة ، صندوق حماية البيئة .

ثم تناول الاقتراحان أبواباً ثمانية هي تباعاً : التنمية والبيئة ، حماية البيئة الأرضية من التلوث ، حماية الهواء الخارجي من التلوث ، حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث ، التنوع البيئي ، العقوبات والأحكام الختامية .



وفي هذا الشأن أكدت اللجنة على أنه لا شبهة في عدم الدستورية بالنسبة للاقتراحان بل يتوافق الاقتراحان مع الدستور الذي ينص على ضرورة الحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية وذلك في نص المادة (٢١) التي تقرر أن "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني " .

كما وافقت اللجنة على الملاحظات التي أبدت فيما يتعلق بالصياغة وذلك على النحو التالي :

فيما يتعلق بالمادة الأولى في تعريف اصطلاح " حماية البيئة " بأنها " الإجراءات " وجدت اللجنة أن الأفضل من حيث المعنى والصياغة استخدام اصطلاح " التدابير " حيث ينطبق هذا الاصطلاح على التدابير الوقائية والتدابير اللاحقة .

كما رأت اللجنة أن المادة الأولى لم تتضمن في التعاريف اصطلاح "المواد الخطرة " وتعريفها ورأت أن تعريفها كالاتي : " هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة " ، وإضافة هذه الفقرة ضرورة - من وجهة نظر اللجنة - حيث أن الاقتراحين يُعالجان مسألة النفايات والمواد الخطرة في بعض نصوص الباب الثاني دون أن يورد تعريفاً لها .

كما رأت اللجنة أن الاقتراحين جاءا خاليين في المادة الأولى من اصطلاح " مُعدل النشاط الاشعاعي " أو بيان تعريفه ورأت اللجنة بأن تعريفه : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الاشعاعات المؤينة التي إذ تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة " .



وقد رأت اللجنة أن المادة (٢٣) مادة هامة تتناول " النفايات النووية " ورغم ذلك لم تحدد ماهيتها ولم تبين تعريفها وتبنت اللجنة التعريف التالي في مادة التعريفات :

" هي المواد ذات النشاط الاشعاعي التي يصدر عنها اشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسييزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات : المستوى الأول ذات الطاقة الاشعاعية العالية ، والمستوى الثاني ذات الطاقة الاشعاعية المتوسطة ، والمستوى الثالث هي النفايات منخفضة المستوى الاشعاعي " .

كما لاحظت اللجنة أن هذه التعاريف لم ترد حتى في المرسوم بقاتون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها - مما يحتم إيرادها في الاقتراحين .

كما استعرضت اللجنة العقوبات المنصوص عليها في الاقتراحين فيما يتعلق بالغرامة ورأت اللجنة أنه يجب تحديدها وفقاً لنظام " الغرامة النسبية " التي يتم تحديدها وفقاً لنسبة الضرر وليس الغرامة الحدية - وذلك نظراً لتصاعد الأضرار البيئية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين بعد التعديل ودمجهما في اقتراح واحد وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- جدول مقارن

- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

جدول مقارنة

١ - الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٢ - الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة

المقدم من السادة الأعضاء/ د. علي صالح العمير (الذي عين وزيراً) ، د. عبدالرحمن صالح الجبران ، محمد ناصري الجبري ، د. منصور فالح الظفيري ، حمود محمد الحمدان

النص الأصلي	النص كما ورد بالأقترح الأول	النص كما ورد بالأقترح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	<u>الاقتراح بقانون</u> <u>في شأن إصدار قانون حماية البيئة</u> بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، تأريث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن قطاع الأعمال النفطية ،	<u>الاقتراح بقانون</u> <u>في شأن إصدار قانون حماية البيئة</u> بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، تأريث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،	<u>الاقتراح بقانون</u> <u>في شأن إصدار قانون حماية البيئة</u> بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، تأريث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،	

النص الأصلي	النص كما ورد بالانقراح الأول	النص كما ورد بالانقراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	• وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . • وعلى المرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمرزوعات ، • وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ، • وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم لسنة ١٩٩٦ ، • وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ، • وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت . • وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، • وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، • وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩-٤-٤ وتعديلاته ، • وعلى مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	• وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . • وعلى المرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمرزوعات ، • وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت . • وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، • وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، • وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩-٤-٤ وتعديلاته ، • وعلى مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	• وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . • وعلى المرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمرزوعات ، • وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت . • وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، • وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، • وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩-٤-٤ وتعديلاته ، • وعلى مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرآن حين بقاؤين	النص الأصلي
- الاقتراحان متشابهان إلا استثناءً .	باب تمهيدي أحكام عامة الفصل الأول : تعاريف (مادة ١) في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها : الهيئة العامة للبيئة . المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة . مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة . المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة . الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .	باب تمهيدي أحكام عامة الفصل الأول : تعاريف (مادة ١) في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها : الهيئة العامة للبيئة . المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة . مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة . المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة . الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتراجين بقانونين	النص الأصلي
	المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئية : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان . المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة.	المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئية : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان . المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتراحين بقانونين	النص الأصلي
- يُستبدل لفظ " الإجراءات " بلفظ " التدابير " فهي أدق في الصياغة وتتضمن معنى التدابير الوقائية والتدابير اللاحقة .	تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة . حماية البيئة : التدابير التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي . تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .	تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة . حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي . تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسباحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها . تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة التنمية المستدامة : التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة . المرود البيئي : الكشف عن الآثار السلبية الضارة ، والإيجابية المفيدة ، المباشرة وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية ، المحلية والإقليمية والعالمية التي تنتج عن المشروعات الإنمائية والتبؤ بها من أجل معالجة وتغادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة .	التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسباحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها . تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة التنمية المستدامة : التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة . المرود البيئي : الكشف عن الآثار السلبية الضارة ، والإيجابية المفيدة ، المباشرة وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية ، المحلية والإقليمية والعالمية التي تنتج عن المشروعات الإنمائية والتبؤ بها من أجل معالجة وتغادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقترانين	النص الأصلي
	دراسات تقييم المردود البيئي : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة لمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً ، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها بقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة . الاستشارات البيئية : هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بأفرع البيئة المختلفة وحماتها وصون مصادرها الطبيعية . التدقيق البيئي : هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000) .	دراسات تقييم المردود البيئي : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة لمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً ، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها بقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة . الاستشارات البيئية : هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بأفرع البيئة المختلفة وحماتها وصون مصادرها الطبيعية . التدقيق البيئي : هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000) .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	الوزير المختص : وزير المواصلات . الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات . مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له . تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعوق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية . التصريف : هو كل تسريب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة .	الوزير المختص : وزير المواصلات . الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات . مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له . تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعوق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية . التصريف : هو كل تسريب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقترافين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مواد ضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية البحرية وموارد الأحياء المائية أو المناطق السياحية أو تعطل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحوية والمشفعة والتفاريات ومخلفات الصرف الصحي . المواد الخطرة : هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للاحتجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة . النفائسات النووية : هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وينتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي، وتقسم التفاريات النووية إلى ثلاث مستويات المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية . والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة . والمستوى الثالث هو التفاريات منخفضة المستوى الإشعاعي . معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة مرافق استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لإستقبال وترسيب ومعالجة وصرف التفاريات والمواد الملوثة . ضور التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير كما تشمل أضرار مقلتي مراقبة التلوث ولجان تقدير كلفة التدابير . تدابير الإنقاذ : تعني كل التدابير الوقائية التي تتخذ من أي شخص قبل أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره .	مواد ضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية البحرية وموارد الأحياء المائية أو المناطق السياحية أو تعطل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحوية والمشفعة والتفاريات ومخلفات الصرف الصحي . المواد الخطرة : هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للاحتجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة . النفائسات النووية : هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وينتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي، وتقسم التفاريات النووية إلى ثلاث مستويات المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية . والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة . والمستوى الثالث هو التفاريات منخفضة المستوى الإشعاعي . معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة مرافق استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لإستقبال وترسيب ومعالجة وصرف التفاريات والمواد الملوثة . ضور التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير كما تشمل أضرار مقلتي مراقبة التلوث ولجان تقدير كلفة التدابير . تدابير الإنقاذ : تعني كل التدابير الوقائية التي تتخذ من أي شخص قبل أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره .	- تم إضافتها بموافقة اللجنة . - تم إضافتها بموافقة اللجنة . - تم إضافته بموافقة اللجنة وذلك لضرورة استكمال المصطلحات المتعلقة بالقانون وتعريفها لأهميتها.

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتراجين بقانونين	النص الأصلي
	حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث . الزيت: جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والناز وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته . المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أيا كانت . مياه التوازن غير النظيفه (الصابورة) : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون . السفينة: أي منشأة بحرية عالمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري.	حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث . الزيت: جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والناز وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته . المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أيا كانت . مياه التوازن غير النظيفه (الصابورة) : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون . السفينة: أي منشأة بحرية عالمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري.	

ملاحظات	النص كما انتجت إليه اللجنة	النص كما ورد باللائحة من بقانونين	النص الأصلي
	المياه المساجبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج . موقع بئر : يقصد به أي شيء مرتكزاً أو رأسياً على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرضفة الشحن معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كان مرتكزاً أو رأسياً على هذا النحو. إعادة التأهيل : هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .	المياه المساجبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج . موقع بئر : يقصد به أي شيء مرتكزاً أو رأسياً على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرضفة الشحن معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كان مرتكزاً أو رأسياً على هذا النحو. إعادة التأهيل : هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراضين	النص الأصلي
	الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه (مادة ٢) تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد . مادة ٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :- ١ - حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة . ٢ - مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة . ٣ - تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة . ٤ - حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرّة بالبيئة . ٥ - حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .	الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه (مادة ٢) تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد . مادة ٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :- ١ - حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة . ٢ - مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة . ٣ - تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة . ٤ - حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرّة بالبيئة . ٥ - حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة أولاً : المجلس الأعلى للبيئة (مادة ٤) ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .	الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة أولاً : المجلس الأعلى للبيئة (مادة ٤) ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	كما يختص بالأمور التالية :- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة . ٢- اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية . ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف . ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للنفوض بخطط الهيئة . ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة . ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	كما يختص بالأمور التالية :- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة . ٢- اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية . ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف . ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للنفوض بخطط الهيئة . ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة . ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرارات بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ٥) يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص . ٢ - ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة .	(مادة ٥) يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص . ٢ - ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرآنين بقانونين	النص الأصلي
	ثانياً : الهيئة العامة للبيئة (<u>مادة ٦</u>) تنشأ هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للبيئة " يكون لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .	ثانياً : الهيئة العامة للبيئة (<u>مادة ٦</u>) تنشأ هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للبيئة " يكون لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرآن من قانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٧</u>) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطّة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة . ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .	(<u>مادة ٧</u>) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١-وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطّة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة . ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها . ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للتوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاستشارات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة . ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها . ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدورها بالاستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها . ٧- دراسة الاتفاقيات والإقليمية المعنية بشؤون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .	٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها . ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للتوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاستشارات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة . ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها . ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدورها بالاستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها . ٧- دراسة الاتفاقيات والإقليمية المعنية بشؤون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراضيين	النص الأصلي
	٨ - متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة . ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة . ١٠- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة . ١١- القيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للتنوعية البيئية . ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .	٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة . ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة . ١٠- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة . ١١- القيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للتنوعية البيئية . ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتراجين بقانونين	النص الأصلي
	١٣- وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية . ١٤- إبداء الرأي والمشورة حول المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية . ١٢- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت . ١٣- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .	١٣- وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية . ١٤- إبداء الرأي والمشورة حول المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية . ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت . ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(مسودة ٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .	(مسودة ٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونيين	النص الأصلي
	(مسادة ٩) لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى . ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :- أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه . ب - تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة . ج - تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .	(مسادة ٩) لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى . ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :- أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه . ب - تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة . ج - تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالافتراء حين بقائين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المسادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام . ٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة . ٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة . ٨ - اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته . ٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .	٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المسادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام . ٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة . ٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة . ٨ - اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته . ٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراسين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ١٠) تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية . (مادة ١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :- ١- ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً . ٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير . ٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة . ٤- عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .	(مادة ١٠) تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية . (مادة ١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :- ١- ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً . ٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير . ٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة . ٤- عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقترحين بقائولين	النص الأصلي
	(<u>مادة ١٢</u>) استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تفوز للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة . <u>ثالثاً : صندوق حماية البيئة</u> (<u>مادة ١٣</u>) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تفوز إليه :- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق . ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة . ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .	(<u>مادة ١٢</u>) استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تفوز للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة . <u>ثالثاً : صندوق حماية البيئة</u> (<u>مادة ١٣</u>) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تفوز إليه :- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق . ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة . ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراضين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ١٤</u>) يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قرراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به . <u>الباب الأول</u> <u>التنمية والبيئة</u> <u>الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية</u> (<u>مادة ١٥</u>) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي ترخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(<u>مادة ١٤</u>) يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قرراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به . <u>الباب الأول</u> <u>التنمية والبيئة</u> <u>الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية</u> (<u>مادة ١٥</u>) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي ترخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(مسادة ١٦) لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات بئية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية (مسادة ١٧) تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(مسادة ١٦) لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات بئية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية (مسادة ١٧) تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقراراتين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ١٨) تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (مادة ١٩) يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(مادة ١٨) تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (مادة ١٩) يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقرا حين بقانونين	النص الأصلي
	الباب الثاني حماية البيئة الأرضية من التلوث الفصل الأول : إدارة المواد والنفايات الخطرة أولاً : إدارة المواد الكيميائية مادة (٢٠) يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة . ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيلياً أو صحياً أو إمكانية إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها . ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .	الباب الثاني حماية البيئة الأرضية من التلوث الفصل الأول : إدارة المواد والنفايات الخطرة أولاً : إدارة المواد الكيميائية مادة (٢٠) يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة . ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيلياً أو صحياً أو إمكانية إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها . ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراضين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٢١</u>) تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (<u>مادة ٢٢</u>) يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(<u>مادة ٢١</u>) تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (<u>مادة ٢٢</u>) يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاتفاق بين بلاتنيين	النص الأصلي
	ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية والمنزلية والحماة مسادة (٢٣) يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت . ويحظر بغیر تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيضاً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة . مسادة (٢٤) يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت . ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بيلياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة .	ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية والمنزلية والحماة مسادة (٢٣) يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت . ويحظر بغیر تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيضاً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة . مسادة (٢٤) يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت . ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بيلياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالأقتران بين قانونين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	<u>مادة (٢٥)</u> يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص . <u>مادة (٢٦)</u> يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . <u>مادة (٢٧)</u> يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	<u>مادة (٢٥)</u> يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص . <u>مادة (٢٦)</u> يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . <u>مادة (٢٧)</u> يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراحين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مسادة ٢٨</u>) تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماية بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (<u>مسادة ٢٩</u>) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق . (<u>مسادة ٣٠</u>) يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك . كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .	(<u>مسادة ٢٨</u>) تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماية بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (<u>مسادة ٢٩</u>) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق . (<u>مسادة ٣٠</u>) يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك . كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقراريين بقاولين	النص الأملى
	حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث الفصل الثانى : مادة (٣١) يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو التنزه أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها . مادة (٣٢) يحظر مباشرة الرعى أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .	حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث الفصل الثانى : مادة (٣١) يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو التنزه أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها . مادة (٣٢) يحظر مباشرة الرعى أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترابين بقانونين	النص الأصلي
	(مسادة ٣٣) تتولي الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة . ٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة . ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها . ٤- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها . ٥- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل . ٦ - كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .	(مسادة ٣٣) تتولي الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة . ٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة . ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها . ٤- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها . ٥- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل . ٦ - كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتراجين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٣٤</u>) يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . <u>الباب الثالث</u> <u>حماية الهواء الخارجي من التلوث</u> (<u>مادة ٣٥</u>) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي . وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .	(<u>مادة ٣٤</u>) يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . <u>الباب الثالث</u> <u>حماية الهواء الخارجي من التلوث</u> (<u>مادة ٣٥</u>) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي . وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرآنين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٣٦</u>) تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسريب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة يدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة . (<u>مادة ٣٧</u>) يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسريب أو انبعاث أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة .	(<u>مادة ٣٦</u>) تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسريب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة يدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة . (<u>مادة ٣٧</u>) يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسريب أو انبعاث أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرآنين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٣٨</u>) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه . وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة لازمنية للتعرض له . (<u>مادة ٣٩</u>) يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .	(<u>مادة ٣٨</u>) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه . وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة لازمنية للتعرض له . (<u>مادة ٣٩</u>) يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراجين بقانونين	النص الأصلي
	(مسادة ٤٠) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت . كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ومسائل النقل العام وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين . المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مسادة ٤١) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلالها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .	(مسادة ٤٠) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت . كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ومسائل النقل العام وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين . المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مسادة ٤١) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلالها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالانقرا حين بقانونين	النص كما انتمت إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مسادة ٤٢</u>) يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبردات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفننج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . (<u>مسادة ٤٣</u>) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو منشآت جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .	(<u>مسادة ٤٢</u>) يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبردات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفننج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . (<u>مسادة ٤٣</u>) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو منشآت جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراجين بقانونين	النص الأصلي
	(مسادة ٤٤) يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها ويدللها أو مواد معاد تدويرها . كما يحظر استيراد و تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية . واللهية الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات . (مسادة ٤٥) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئة عليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك .	(مسادة ٤٤) يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها ويدللها أو مواد معاد تدويرها . كما يحظر استيراد و تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية . واللهية الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات . (مسادة ٤٥) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئة عليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالأقراص القانونية	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مادة ٤٦</u>) يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب ، ج ، هـ) من بروتوكول مونترال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد . (<u>مادة ٤٧</u>) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (<u>مادة ٤٨</u>) يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(<u>مادة ٤٦</u>) يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب ، ج ، هـ) من بروتوكول مونترال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد . (<u>مادة ٤٧</u>) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (<u>مادة ٤٨</u>) يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترافين	النص الأملي
	الباب الرابع حماية البيئة المالنية والساحلية من التلوث الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية مادة ٤٩) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما بطورها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العالمية والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة . ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، ولتتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .	الباب الرابع حماية البيئة المالنية والساحلية من التلوث الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية مادة ٤٩) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما بطورها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العالمية والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة . ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، ولتتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراضين	النص الأصلي
	(مادة ٥٠) تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وياطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكمياته وبعد ارتكاب أي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون . أ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت . ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس . ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي . د - المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .	(مادة ٥٠) تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وياطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكمياته وبعد ارتكاب أي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون . أ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت . ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس . ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي . د - المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ٥١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها . <u>ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية</u> (مادة ٥٢) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية .	(مادة ٥١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها . <u>ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية</u> (مادة ٥٢) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراحين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ٥٣) تلتزم جميع المرافق البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فاكتر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فاكتر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة . (مادة ٥٤) يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .	(مادة ٥٣) تلتزم جميع المرافق البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فاكتر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فاكتر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة . (مادة ٥٤) يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .	

ملاحظات	النص كما أُلغيت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ٥٥) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر . (مادة ٥١) يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .	(مادة ٥٥) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر . (مادة ٥١) يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالإنجليزية	النص كما انشئت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٥٧) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .	(مادة ٥٧) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .	
	(مادة ٥٨) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .	(مادة ٥٨) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأملي
	(<u>مادة ٥٩</u>) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره . <u>ثالثاً: السجلات</u> (<u>مادة ٦٠</u>) يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحنة بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية .	(<u>مادة ٥٩</u>) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره . <u>ثالثاً: السجلات</u> (<u>مادة ٦٠</u>) يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحنة بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(مسودة ٦١) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حاملة على حده وبصفة خاصة الأمور التالية :- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته . ٢- فتح ونقل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ . ٣- نقل شحن زيت من صهريج لآخر أثناء الإبحار . ٤- تفريغ الزيت . ٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان . ٦- نظافة صهاريج الزيت . ٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة . ٨- تفريغ المياه من صهريج الترسيب والتخلص من النفايات . ٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات . ١٠- التفريغ الدوري لزيوت السفينة . ١١- التخلص من النفايات .	(مسودة ٦١) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حاملة على حده وبصفة خاصة الأمور التالية :- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته . ٢- فتح ونقل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ . ٣- نقل شحن زيت من صهريج لآخر أثناء الإبحار . ٤- تفريغ الزيت . ٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان . ٦- نظافة صهاريج الزيت . ٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة . ٨- تفريغ المياه من صهريج الترسيب والتخلص من النفايات . ٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات . ١٠- التفريغ الدوري لزيوت السفينة . ١١- التخلص من النفايات .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأفrazمين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ٦٢) تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية : أ - أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بفرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإنقاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر . ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها . ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتمد من قبل الريان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الريان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام السلطات القضائية المختصة .	(مادة ٦٢) تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية : أ - أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بفرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإنقاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر . ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها . ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتمد من قبل الريان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الريان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام السلطات القضائية المختصة .	

ملاحظات	النص كما أنشئت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقائوين	النص الأصلي
	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية (مادة ٦٣) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه . ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها البلاغ والمدّة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث .	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية (مادة ٦٣) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه . ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها البلاغ والمدّة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراسين بقانونين	النص الأصلي
	(مسادة ٦٤) يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:- ١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفقيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية . ٢- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة . ٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل . ٤- الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث .	(مسادة ٦٤) يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:- ١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفقيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية . ٢- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة . ٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل . ٤- الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد باللائحة الجنائية	النص الأصلي
	٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها . ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت . ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره ومثل عن الهيئة العامة للبيئة ومثل عن إدارة الفتوى والتشريع . ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .	٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها . ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت . ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره ومثل عن الهيئة العامة للبيئة ومثل عن إدارة الفتوى والتشريع . ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .	

ملاحظات	النص كما أنشئت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراحين بقانونين	النص الأصلي
	(مسادة ٦٥) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .	(مسادة ٦٥) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرآن بين قافيتين	النص الأصلي
	(<u>مسألة ٦٦</u>) يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من : أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الريان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب - مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج - مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د - مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتغلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .	(<u>مسألة ٦٦</u>) يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من : أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الريان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب - مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج - مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د - مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتغلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراضين	النص الأصلي
	يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كويتي أو مبلغ ٨٠ دينار كويتي لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل . (<u>مسادة ١٧</u>) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمسادة السابقة في الحالات التالية : أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية . ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة . وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كويتي أو مبلغ ٨٠ دينار كويتي لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل . (<u>مسادة ١٧</u>) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية : أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية . ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة . وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	

النص الأصلي	النص كما ورد بالفرنسيين	النص كما انتمت إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مادة ٦٩</u>) تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث الموزمة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات . (<u>مادة ٧٠</u>) يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفه الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة والتفتيش وجميع الاستدالات ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنسابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة .	(<u>مادة ٦٩</u>) تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث الموزمة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات . (<u>مادة ٧٠</u>) يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفه الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة والتفتيش وجميع الاستدالات ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنسابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	الفصل الثاني : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية من التلوث مادة (٧١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بها يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . مادة (٧٢) يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويحظر أصحاب المباني والمنشآت بها يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	الفصل الثاني : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية من التلوث مادة (٧١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بها يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . مادة (٧٢) يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويحظر أصحاب المباني والمنشآت بها يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	الفصل الثالث : حماية البيئة الساحلية <u>من التلوث</u> <u>مادة ٧٣</u>) يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوايط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . <u>مادة ٧٤</u>) يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الفصل الثالث : حماية البيئة الساحلية <u>من التلوث</u> <u>مادة ٧٣</u>) يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوايط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . <u>مادة ٧٤</u>) يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

ملحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقرايين بقانونين	النص الأصلي
	الباب الخامس <u>التنوع البيولوجي</u> <u>الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة</u> <u>بالانقراض</u> <u>مادة ٧٥</u> يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات . ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة . كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.	الباب الخامس <u>التنوع البيولوجي</u> <u>الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة</u> <u>بالانقراض</u> <u>مادة ٧٥</u> يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات . ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة . كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتراجين بقانونين	النص الأصلي
	مادة ٧٦ () يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة الانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحداائق الحيوان أو المعارض. الفصل الثاني : الحميات الطبيعية مادة ٧٧ () تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي .	مادة ٧٦ () يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة الانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحداائق الحيوان أو المعارض. الفصل الثاني : الحميات الطبيعية مادة ٧٧ () تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراضين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٧٨</u>) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي :- ١- صيد الأسماك والريبيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق . ٣- إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو إتلافها اعشاشها أو جورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .	(<u>مادة ٧٨</u>) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي :- ١- صيد الأسماك والريبيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق . ٣- إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو إتلافها اعشاشها أو جورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالإنجليزية	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي . ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب . ٦ - حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك. ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي . ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية . ٩ - أعمال البناء أو تشييد العالِمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها . ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .	٤ - الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي . ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب . ٦ - حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك. ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي . ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية . ٩ - أعمال البناء أو تشييد العالِمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها . ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .	
	٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي . ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب . ٦ - حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك. ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي . ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية . ٩ - أعمال البناء أو تشييد العالِمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها . ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .	٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي . ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب . ٦ - حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك. ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي . ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية . ٩ - أعمال البناء أو تشييد العالِمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها . ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	١١- إطلاق سراح المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق . ١٢- التفتيق عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها . ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .	١١- تلاف سراح المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق . ١٢- لتفتيق عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها . ١- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراء حين بقاؤين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٧٩</u>) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة . (<u>مادة ٨٠</u>) يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية .	(<u>مادة ٧٩</u>) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة . (<u>مادة ٨٠</u>) يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتراجين بقانونين	النص الأصلي
	الفصل الثالث : جيون الكويت مادة (٨١) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية :- ١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات . ٢- القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المسنات . ٣- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك . ٤- إقامة المنشآت أو الشالبيات على سواحله. ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون .	الفصل الثالث : جيون الكويت مادة (٨١) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية :- ١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات . ٢- القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المسنات . ٣- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك . ٤- إقامة المنشآت أو الشالبيات على سواحله. ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتزازين بقانونين	النص الأصلي
	الباب السادس العقوبات مادة ٨٢ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون . مادة ٨٣ يعاقب بالسحب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤) من هذا القانون .	الباب السادس العقوبات مادة ٨٢ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون . مادة ٨٣ يعاقب بالسحب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤) من هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ٨٤) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة ثانية) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة . (مادة ٨٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .	(مادة ٨٤) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة ثانية) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة . (مادة ٨٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالقرآن بين قانونين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مادة ٨٦</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٨ ، ٢٧) من هذا القانون . (<u>مادة ٨٧</u>) يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون . (<u>مادة ٨٨</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .	(<u>مادة ٨٦</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٧ ، ٢٨) من هذا القانون . (<u>مادة ٨٧</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون . (<u>مادة ٨٨</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالامتزازيين	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مادة ٨٩</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .	(<u>مادة ٨٩</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .	
	(<u>مادة ٩٠</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦/فقر ثنائية) .	(<u>مادة ٩٠</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦/فقر ثنائية) .	
	(<u>مادة ٩١</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون .	(<u>مادة ٩١</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالافتراء حين بقائهم	النص كما انتمت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مسادة ٩٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠/فقرة أولى) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخل بالمخالفة لحكم المادة (٤٠/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار . (مسادة ٩٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .	(مسادة ٩٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠/فقرة أولى) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخل بالمخالفة لحكم المادة (٤٠/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار . (مسادة ٩٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مسادة ٩٤</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون . (<u>مسادة ٩٥</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف توث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) . (<u>مسادة ٩٦</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي توث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .	(<u>مسادة ٩٤</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون . (<u>مسادة ٩٥</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف توث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) . (<u>مسادة ٩٦</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي توث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترافين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٩٧</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون . ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون .	(<u>مادة ٩٧</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون . ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراضين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٩٨</u>) مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون يجوز للموزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدى بالآتي : ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) . ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون . ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .	(<u>مادة ٩٨</u>) مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون يجوز للموزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدى بالآتي : ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) . ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون . ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٩٩</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .	(<u>مادة ٩٩</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقترانين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ١٠٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون . (مادة ١٠١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .	(مادة ١٠٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون . (مادة ١٠١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراضين	النص الأصلي
	(مادة ١٠٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون . (مادة ١٠٢) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	(مادة ١٠٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون . (مادة ١٠٢) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالفرنسيين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ١٠٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون . (مادة ١٠٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦ ، ٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة . (مادة ١٠٦) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .	(مادة ١٠٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون . (مادة ١٠٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦ ، ٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة . (مادة ١٠٦) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقرا حين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ١٠٧</u>) لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة . ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة . ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه. كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .	(<u>مادة ١٠٧</u>) لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة . ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة . ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه. كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترافين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ١٠٨) في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل . (مادة ١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .	(مادة ١٠٨) في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل . (مادة ١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالافتراء حين بقاؤين	النص كما أنضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مسادة ١١٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وتكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .	(مسادة ١١٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالإقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	مادة (١١١) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلسق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . وبعاقب على نزع هذه الصور أو إغنائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر .	مادة (١١١) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلسق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . وبعاقب على نزع هذه الصور أو إغنائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	الباب السابع المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية مادة (١١٢) المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ . مادة (١١٣) إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية . مادة (١١٤) مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار . ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مقابل تعطيل المرافق العامة .	الباب السابع المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية مادة (١١٢) المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ . مادة (١١٣) إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية . مادة (١١٤) مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار . ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مقابل تعطيل المرافق العامة .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ١١٥) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث . (مادة ١١٦) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .	(مادة ١١٥) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث . (مادة ١١٦) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقراحين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ١١٧) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه . (مادة ١١٨) كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه . (مادة ١١٩) يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .	(مادة ١١٧) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه . (مادة ١١٨) كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه . (مادة ١١٩) يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرآنين	النص الأصلي
	(مسألة ١٢٠) يعفي المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ - القوة القاهرة . ب - إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ج - وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببه السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .	(مسألة ١٢٠) ١ - يعفي المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ - القوة القاهرة . ب - إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ج - وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببه السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مسادة ١٢١</u>) تتقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .	(<u>مسادة ١٢١</u>) تتقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	الباب الثامن <u>أحكام ختامية</u> (مادة ١٢٢) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاستشرائط الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدر به مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .	الباب الثامن <u>أحكام ختامية</u> (مادة ١٢٢) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاستشرائط الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدر به مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص ولا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل . (<u>مادة ١٢٣</u>) (<u>مادة ١٢٤</u>) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .	يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص ولا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل . (<u>مادة ١٢٣</u>) (<u>مادة ١٢٤</u>) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد باللائحة حين بقاوين	النص الأصلي
	(مادة ١٢٥) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له . (مادة ١٢٦) يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .	(مادة ١٢٥) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له . (مادة ١٢٦) يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراضين	النص الأصلي
	(<u>مادة ١٢٧</u>) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم إنشاء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لانتحته التنفيذية بنجم عنها ضرر يبنى أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة . (<u>مادة ١٢٨</u>) للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لانتحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالمعوقات الواردة في هذا القانون وبالتعميمات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .	(<u>مادة ١٢٧</u>) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم إنشاء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لانتحته التنفيذية بنجم عنها ضرر يبنى أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة . (<u>مادة ١٢٨</u>) للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لانتحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالمعوقات الواردة في هذا القانون وبالتعميمات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاعتراضين	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ١٢٩) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون . (مادة ١٣٠) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .	(مادة ١٢٩) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة للزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون . (مادة ١٣٠) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراحين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ١٣١</u>) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات . (<u>مادة ١٣٢</u>) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .	(<u>مادة ١٣١</u>) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات . (<u>مادة ١٣٢</u>) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراضين	النص الأصلي
	يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به . (مسودة ١٣٤) يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له . (مسودة ١٣٥) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به . (مسودة ١٣٤) يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له . (مسودة ١٣٥) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ،
- وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :



باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :
الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو هج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة .

تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

حماية البيئة : التدابير التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .



تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة

التنمية المستدامة : التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة .

المردود البيئي : الكشف عن الآثار السلبية الضارة ، والإيجابية المفيدة ، المباشرة وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية ، المحلية والإقليمية والعالمية التي تنتج عن المشروعات الإنمائية والتنبؤ بها من أجل معالجة وتفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة .

دراسات تقييم المردود البيئي : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً ، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة .

الاستشارات البيئية : هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بأفرع البيئة المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية .

التدقيق البيئي : هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000) .

الوزير المختص : وزير المواصلات .

الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات .

مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .



تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية يمكن أن تتجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية .

التصريف : هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة .

مواد ضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية البحرية وموارد الأحياء المائية أو المناطق السياحية أو تعطل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي .

المواد الخطرة : هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

النفايات النووية : هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسييزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية . والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة . والمستوى الثالث هو النفايات منخفضة المستوى الإشعاعي .

معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة

مرافق استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لإستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة .

ضرر التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير كما تشمل أجور مفتشي مراقبة التلوث ولجان تقدير كلفة التدابير .

تدابير الإنقاذ : تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص قبل أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره .

حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .



الزيت: جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والنار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أياً كانت .

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة): هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون .

السفينة: أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري.

حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .

الزيت: جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والنار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أياً كانت .

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة): هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون .

السفينة: أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري.

المياه المصاحبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج .

موقع برى : يقصد به أي شيء مرتكزاً أو رأسياً على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كان مرتكزاً أو رأسياً على هذا النحو .

إعادة التأهيل : هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

(مادة ٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

(مادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

١ - حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة .



- ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .
- ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة .
- ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة .
- ٥ - حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .

الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة

أولاً : المجلس الأعلى للبيئة

(مادة ٤)

ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يختص بالأمور التالية :-

- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة .
- ٢- اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .
- ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف .
- ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للنهوض بخطط الهيئة .
- ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .
- ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .



(مادة ٥)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل برجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص .

٢ - ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة .

ثانياً : الهيئة العامة للبيئة

(مادة ٦)

تنشأ هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للبيئة " يكون لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .

(مادة ٧)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١ - وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة .

٢ - الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .



- ٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .
- ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
- ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها .
- ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالإستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها .
- ٧- دراسة الاتفاقيات والإقليمية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة .
- ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة .
- ١٠- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة .
- ١١- القيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للنوعية البيئية .
- ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٤- إبداء الرأي والمشورة حول المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية .
- ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت .
- ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .



(مادة ٨)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين ونوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .

(مادة ٩)

- لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :-
- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى .
 - ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .
 - ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها .
 - ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-
 - أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .
 - ب- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة .
 - ج- تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .
 - ٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام .
 - ٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
 - ٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة .
 - ٨ - اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته .
 - ٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .



(مادة ١٠)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية .

(مادة ١١)

- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-
- ١- ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً .
 - ٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .
 - ٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة .
 - ٤- عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .

(مادة ١٢)

استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تفول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

ثالثاً : صندوق حماية البيئة

(مادة ١٣)

- ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تفول إليه :-
- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق .
 - ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .
 - ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(مادة ١٤)

يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به .



الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية

(مادة ١٥)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٦)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزاولاً أي نشاط أو خدمات أو استشارات بيئية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني : بيئة العمل والبيئة الداخلية

(مادة ١٧)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٨)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٩)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول : إدارة المواد والنفايات الخطرة

أولاً : إدارة المواد الكيميائية

(مادة ٢٠)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .
ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً أو إمكانية إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها .

ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .

(مادة ٢١)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٢)

يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية

والمنزلية والحماة

(مادة ٢٣)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت .

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .



(مادة ٢٤)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواني المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بينياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة .

(مادة ٢٥)

يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص .

(مادة ٢٦)

يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٧)

يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٨)

تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٩)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

(مادة ٣٠)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك . كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .



الفضل الثاني :

حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث

(مادة ٣١)

يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو التنزه أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها .

(مادة ٣٢)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .

(مادة ٣٣)

تتولي الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :-

- ١ - أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة .
- ٢ - الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة .
- ٣ - الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها .
- ٤ - إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها .
- ٥ - شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل .
- ٦ - كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .

(مادة ٣٤)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث

(مادة ٣٥)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي .
وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .

(مادة ٣٦)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة يدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة .

(مادة ٣٧)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة .

(مادة ٣٨)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه .
وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة لازمنية للتعرض له .



(مادة ٣٩)

يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .

(مادة ٤٠)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت .
كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين .

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(مادة ٤١)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلأطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .

(مادة ٤٢)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ٤٣)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي تعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



(مادة ٤٤)

يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها .
كما يحظر استيراد و تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية .
والهيئة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات .

(مادة ٤٥)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئة عليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك .

(مادة ٤٦)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب ، ج ، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد .

(مادة ٤٧)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤٨)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .



الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث

أولاً : نطاق الحماية

(مادة ٤٩)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسري في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة .

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .

(مادة ٥٠)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

أ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت .

ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس .

ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

د - المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

(مادة ٥١)

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها .



ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية

(مادة ٥٢)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية .

(مادة ٥٣)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة .

(مادة ٥٤)

يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .

(مادة ٥٥)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر .

(مادة ٥٦)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .

(مادة ٥٧)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .



(مادة ٥٨)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

(مادة ٥٩)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك .
كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

ثالثاً: السجلات

(مادة ٦٠)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحن يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية .

(مادة ٦١)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وبصفة خاصة الأمور التالية :-

- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته .
- ٢- فتح وقفل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ .
- ٣- نقل شحن زيت من صهريج لآخر أثناء الإبحار .
- ٤- تفريغ الزيت .
- ٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان .
- ٦- نظافة صهاريج الزيت .
- ٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة .
- ٨- تفريغ المياه من صهريج الترسيب والتخلص من النفايات .
- ٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات .
- ١٠- التفريغ الدوري لزيوت السفينة .
- ١١- التخلص من النفايات .



(مادة ٦٢)

تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية :

- أ - أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإنقاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر .
- ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها .

ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتمد من قبل الريان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخه منه معتمدة من الريان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام السلطات القضائية المختصة .

رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية

(مادة ٦٣)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .

ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها البلاغ والمدة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث .

(مادة ٦٤)

يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:-

- ١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية .
- ٢- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة .
- ٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل .



- ٤- الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث .
- ٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها .
- ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت .
- ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .
- ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .

(مادة ٦٥)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .

(مادة ٦٦)

يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من :

أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الريان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة.

ب - مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .

ج - مالك الجهاز أو مستعمله أو حائز إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة .

د - مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول على إذن للترك.



(مادة ٦٧)

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كويتي أو مبلغ ٨٠ دينار كويتي لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .

(مادة ٦٨)

لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية :
أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية .
ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة .
وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

(مادة ٦٩)

تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤلمة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبته والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات .

(مادة ٧٠)

يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللزمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه .
ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة والتفتيش وجميع الاستدلالات ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنياحة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة .

الفصل الثاني : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية

من التلوث

(مادة ٧١)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



(مادة ٧٢)

يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويحظر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.

الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية

من التلوث

(مادة ٧٣)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٧٤)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة بالالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

التنوع البيولوجي

الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

(مادة ٧٥)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضاها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات . ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.



(مادة ٧٦)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة الانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى .
ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

(مادة ٧٧)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي .

(مادة ٧٨)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي :-

- ١- صيد الأسماك والريبان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق .
- ٣- إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .
- ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي .
- ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب .
- ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .



- ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي .
- ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
- ٩ - أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها .
- ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .
- ١١- إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق .
- ١٢- التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .
- ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها .
- ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .

(مادة ٧٩)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة .

(مادة ٨٠)

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية .



الفصل الثالث : جـون الكويت

(مادة ٨١)

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية :-

- ١ - تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات .
 - ٢ - القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المسنات .
 - ٣ - الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك .
 - ٤ - إقامة المنشآت أو الشاليهات على سواحله .
- ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون .

الباب السادس

العقوبات

(مادة ٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧) من هذا القانون .

(مادة ٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٤) من هذا القانون .

(مادة ٨٤)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة ثانية) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .



(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

(مادة ٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٧ ، ٢٨) من هذا القانون .

(مادة ٨٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

(مادة ٨٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

(مادة ٨٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .

(مادة ٩٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦/فقر ثمانية) .

(مادة ٩١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون .



(**مادة ٩٢**)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠/فقرة أولى) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٤٠/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

(**مادة ٩٣**)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .

(**مادة ٩٤**)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المائتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون .

(**مادة ٩٥**)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .

(**مادة ٩٦**)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .



- ٣٠ -

(مادة ٩٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- ١ - عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ٢ - عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها .
- ٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون .

(مادة ٩٨)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١١٤ ، ١١٥) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي :

- ١ - دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) .
 - ٢ - سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .
- ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .

(مادة ٩٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- ١ - عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .
- ٢ - عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .



(مادة ١٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .

(مادة ١٠١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .

(مادة ١٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .

(مادة ١٠٣)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .

كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون .

(مادة ١٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦ ، ٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .



(مادة ١٠٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .

(مادة ١٠٧)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .
 - ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .
 - ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه .
- كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

(مادة ١٠٨)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .

(مادة ١٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .

(مادة ١١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .



(مادة ١١١)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلبق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الباب السابع

المسئولية المدنية والتعويض

عن الأضرار البيئية

(مادة ١١٢)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

(مادة ١١٣)

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

(مادة ١١٤)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :-

أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .

ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها .

ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

د - مقابل تعطيل المرافق العامة .

(مادة ١١٥)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .



(مادة ١١٦)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر .
وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضروور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

(مادة ١١٧)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعدر على المضروور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضروور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٨)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضروور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٩)

يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .

(مادة ١٢٠)

يعفي المسئول عن التلوث من المسؤولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :

أ - القوة القاهرة .

ب - إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .

ج - وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .



(مادة ١٢١)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور ويمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب الثامن
أحكام ختامية

(مادة ١٢٢)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللزمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

(مادة ١٢٣)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤديوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

(مادة ١٢٤)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المخبرية المتعلقة بتلوث البيئة .



- ٣٦ -

(**مادة ١٢٥**)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

(**مادة ١٢٦**)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .

(**مادة ١٢٧**)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

(**مادة ١٢٨**)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .
فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

(**مادة ١٢٩**)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(**مادة ١٣٠**)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .



(مادة ١٣١)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة.

على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

(مادة ١٣٢)

لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

(مادة ١٣٣)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

(مادة ١٣٤)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .

(مادة ١٣٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا أن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الاستعداد للمثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها ، فللحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا القانون في شأن حماية البيئة ، وفيه تناول أحكاماً عامة في الفصل الأول منه ، وقد تبنى القانون تعريف حماية البيئة بأنها التدابير .

كما إضيفت بعض الاصطلاحات الهامة للتعريف تتعلق بالمواد الخطرة والنفايات النووية ، ومعدل النشاط الإشعاعي .

وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه ، بينما الفصل الثالث اورد كيفية إدارة شئون البيئة وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالإضافة إلى إنشاء هيئة عامة تعني بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) ، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة ، وفي الباب الأول من القانون تناول التنمية والبيئة موضعاً في الفصل الأول منه المردود البيئي للمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن بيئة العمل والبيئة الداخلية .

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة .

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما .



والباب الخامس تكلم عن التنوع البيولوجي وذلك بأن نصت المادة (٧٥) على أن يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حيه كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيعها أو أعضائها .

ونصت المادة (٧٦) بحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها .

وفي الفصل الثاني من هذا الباب تكلم عن المحميات الطبيعية .

والباب السادس تناول العقوبات لمن يخالف تطبيق هذا القانون . أما الباب السابع فقد أورد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية بينما تناول الباب الثامن أحكام ختامية لهذا القانون .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



٣٤٢٠٣٤

٢٠١٣/١/٢٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد :

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،

مقدم الاقتراح

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية د. أحمد مطيع العازمي
ويوزع على الاعضاء

عبدالله
٢٠١٣/١/٢٢



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



الاقترح بقانون

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- على المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ م .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية
- وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي.
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ م
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :
الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

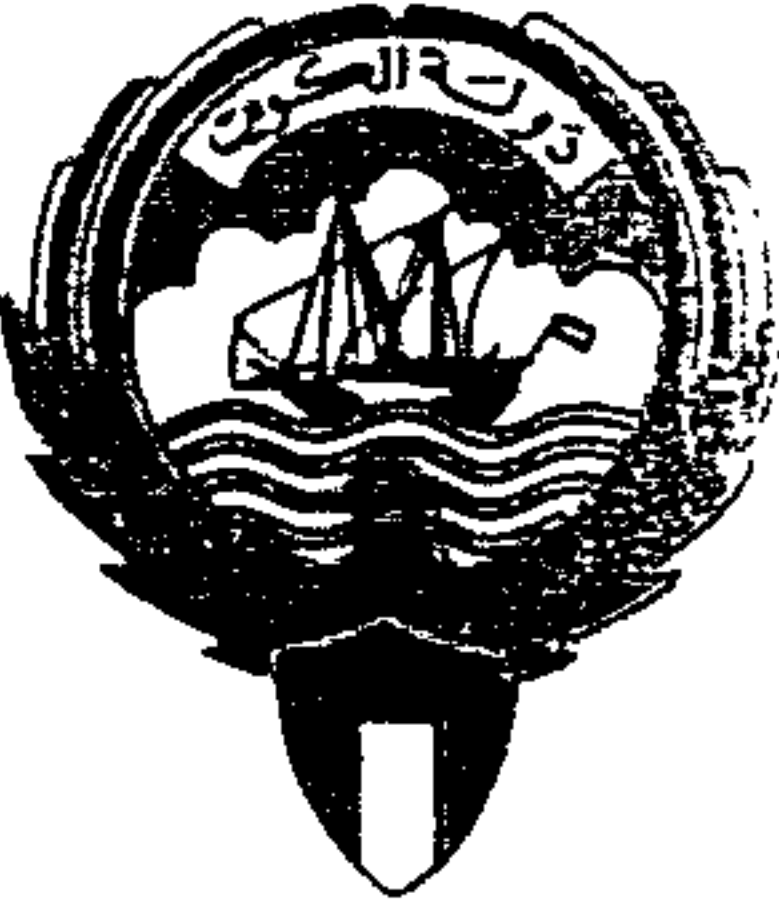
المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو هج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة.

تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب



دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .

التلوث المائي : إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة

التنمية المستدامة : التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة .

المردود البيئي : الكشف عن الآثار السلبية للضارة ، والإيجابية المفيدة ، المباشرة وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية ، المحلية والإقليمية والعالمية التي تنتج عن المشروعات الإنمائية والتنبؤ بها من أجل معالجة وتقليل الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم المردود البيئي : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً ، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة .

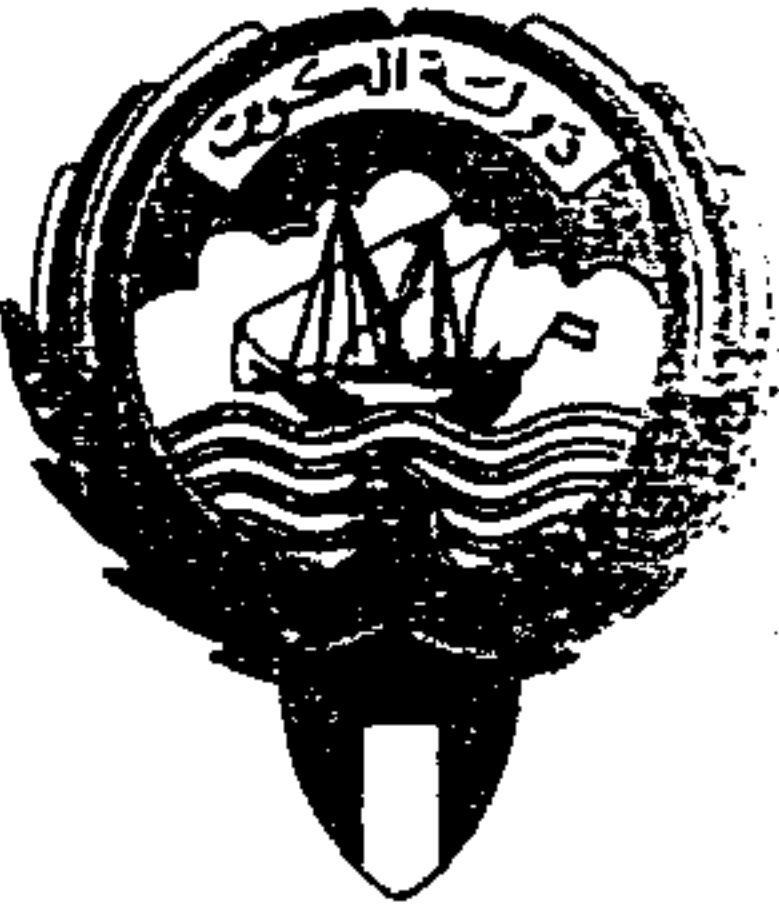
الاستشارات البيئية : هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بآثار البيئة المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية .

التدقيق البيئي : هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000) .

الوزير المختص : وزير المواصلات .



دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات .

مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو للنظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية .

التصريف : هو كل تسرب أو انسكاب أو اتبعث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة .

مواد ضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية البحرية وموارد الأحياء المائية أو المناطق السياحية أو تعطل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي .

مرافق استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لإستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة .

ضرر التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير كما تشمل أجور مفتشي مراقبة التلوث ولجان تقدير كلفة التدابير

تدابير الإنقاذ : تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص قبل أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره .

حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والنار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

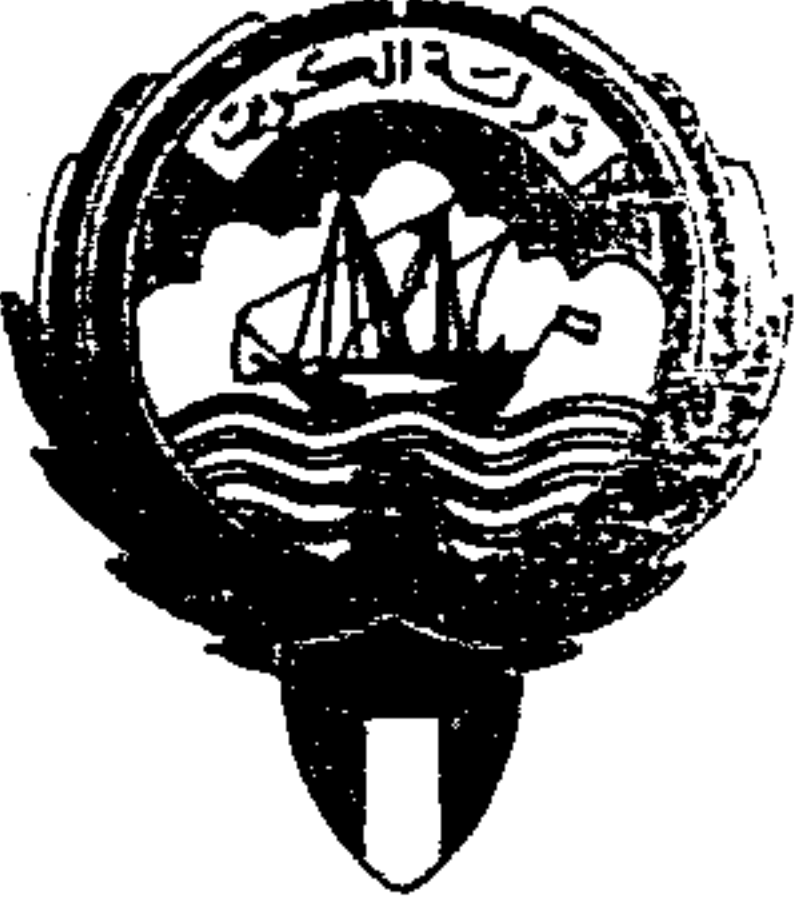
المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أياً كانت .

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة) : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون .

السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



المياه المصاحبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج .

موقع برى : يقصد به أي شيء مرتكزاً أو رأسياً على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كان مرتكزاً أو رأسياً على هذا النحو.

إعادة التأهيل : هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .

لفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

(مادة ٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

(مادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

- ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة .
- ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .
- ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة .
- ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة .
- ٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .

الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة

أولاً : المجلس الأعلى للبيئة

(مادة ٤)

ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٧)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة .
- ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .
- ٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .
- ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية وإعداد مشروعات اللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
- ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها .
- ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالإستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها .
- ٧- دراسة الاتفاقيات والإقليمية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة .
- ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة .
- ١٠- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة .
- ١١- القيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للنوعية البيئية .
- ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



- ١٤- إبداء الرأي والمشورة حول المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية .
- ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت .
- ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .

(مادة ٨)

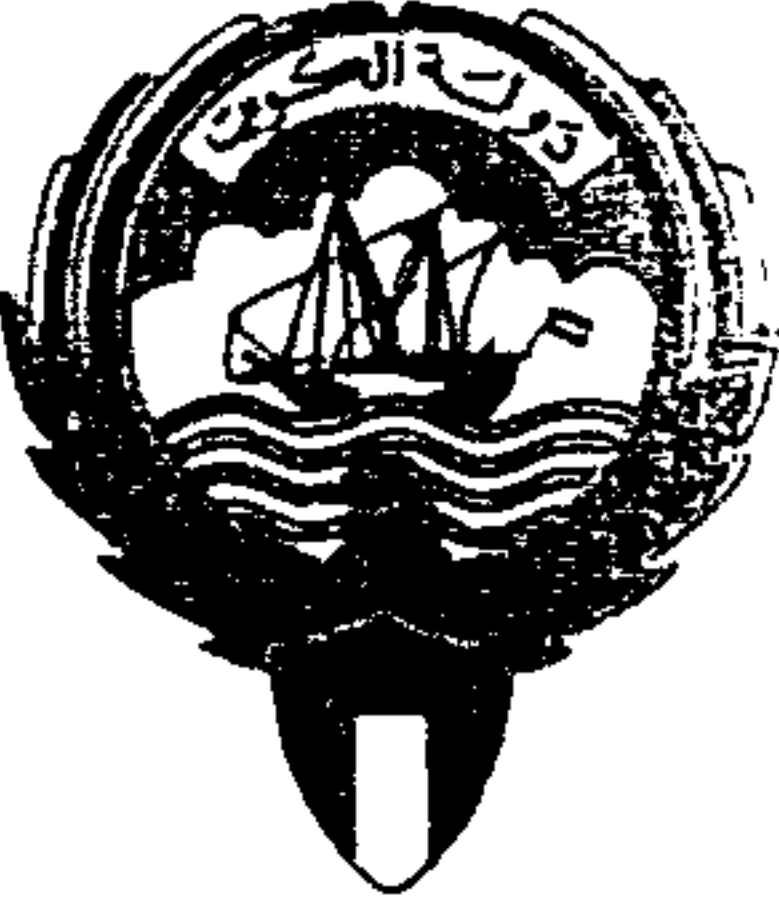
يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين ونوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .

(مادة ٩)

- لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :-
- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعية من المجلس الأعلى .
 - ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .
 - ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها .
 - ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-
 - أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .
 - ب - تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة .
 - ج - تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .
 - ٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام .



دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



- ٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
- ٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة .
- ٨- اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجاته في بعض اختصاصاته .
- ٩- وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .

(مادة ١٠)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية .

(مادة ١١)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

- ١- ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً .
- ٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .
- ٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- ٤- عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .

(مادة ١٢)

استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

ثالثاً : صندوق حماية البيئة

(مادة ١٣)

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه :-

- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق .
- ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .
- ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(مادة ١٤)

يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق

تحدد أغراضه ونظام العمل به .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية

(مادة ١٥)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو للحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٦)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات بيئية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني : بيئة العمل والبيئة الداخلية

(مادة ١٧)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٨)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٩)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول : إدارة المواد والنفائات الخطرة

أولاً : إدارة المواد الكيميائية

(مادة ٢٠)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .
ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة الماتحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً أو إمكانية إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها .

ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .

(مادة ٢١)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٢)

يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ثانياً : إدارة النفائات الخطرة والطبية

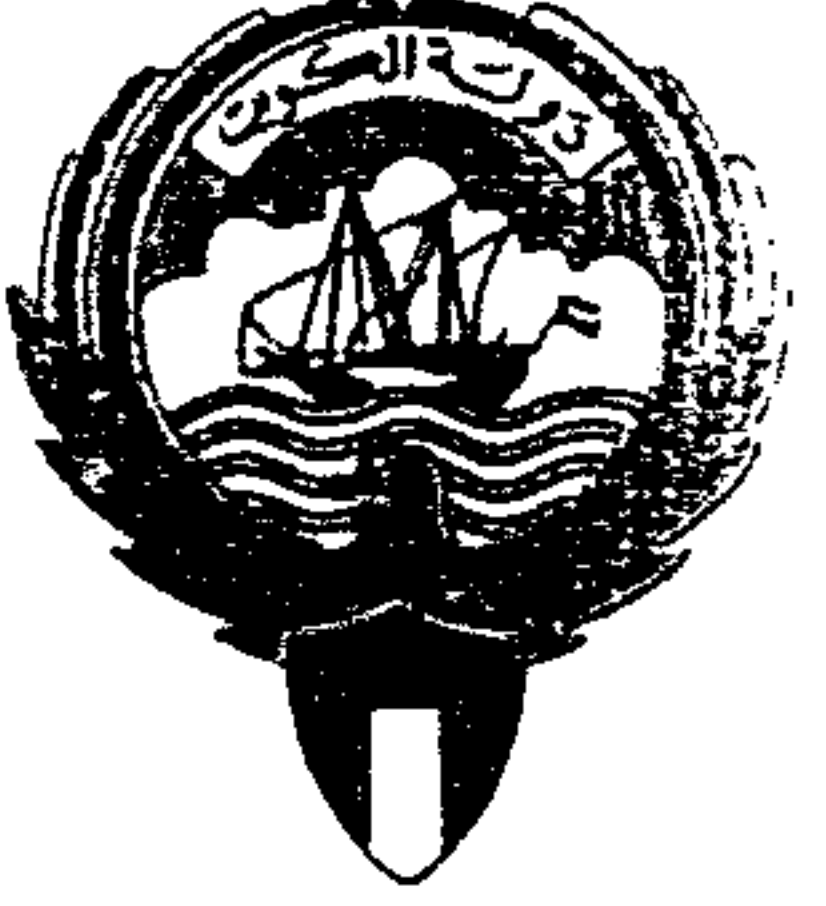
والمنزلية والحماة

(مادة ٢٣)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفائات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت .
ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيضاً من هذه النفائات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٢٤)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواني المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة

(مادة ٢٥)

يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص .

(مادة ٢٦)

يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٧)

يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٨)

تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٩)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

(مادة ٣٠)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك . كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



الفضل الثاني :

حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث

(مادة ٣١)

يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو التنزه أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها .

(مادة ٣٢)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوهد البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة

(مادة ٣٣)

تتولي الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :-

- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة .
- ٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة .
- ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها .
- ٤- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها .
- ٥- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل .
- ٦- كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .

(مادة ٣٤)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمائم التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث

(مادة ٣٥)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .

(مادة ٣٦)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة يدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة .

(مادة ٣٧)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة .

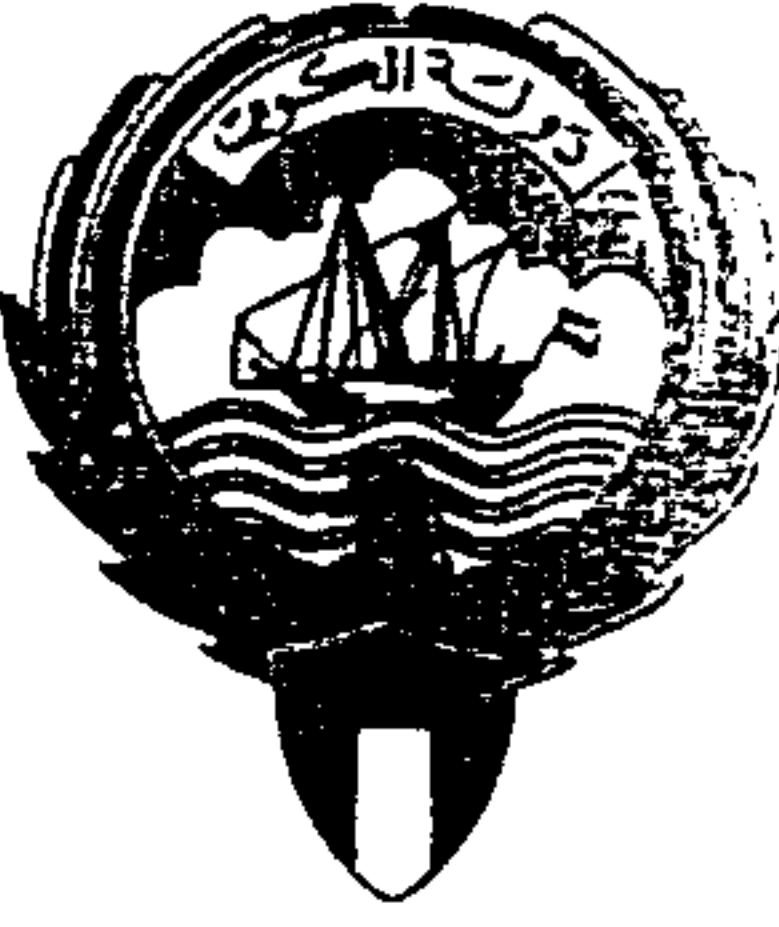
(مادة ٣٨)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه . وعلى الجهات مانتحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة لزامية للتعرض

له .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٣٩)

يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء و أصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .

(مادة ٤٠)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت .
كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين .

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(مادة ٤١)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .

(مادة ٤٢)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبردات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ٤٣)

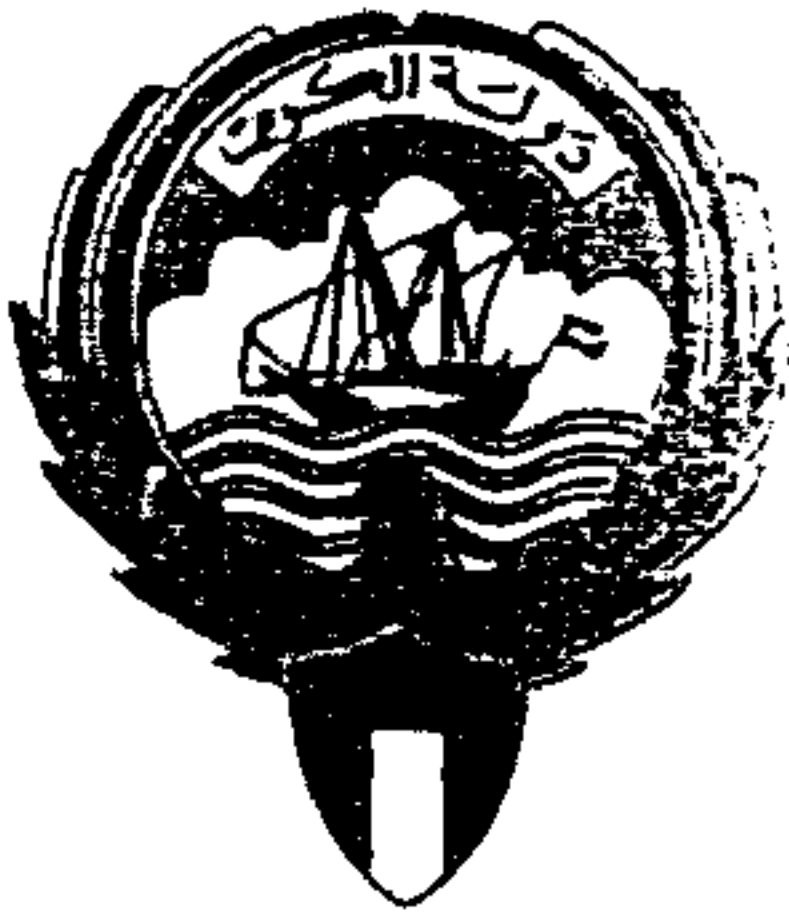
لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ٤٤)

يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها .
كما يحظر استيراد و تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية .
وللهيئة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٤٥)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئة عليها . وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك

(مادة ٤٦)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب ، ج ، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوى على هذه المواد .

(مادة ٤٧)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوى على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤٨)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوى على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث

أولاً : نطاق الحماية

(مادة ٤٩)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كتبت ثلثة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسري في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة .

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .

(مادة ٥٠)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكميته وبعد ارتكاب أي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

أ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت .

ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس .

ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

د - المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

(مادة ٥١)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها .

ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية

(مادة ٥٢)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية .

(مادة ٥٣)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة .

(مادة ٥٤)

يحظر على السفن أيأ كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .

(مادة ٥٥)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر .

(مادة ٥٦)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل للزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .

(مادة ٥٧)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .

(مادة ٥٨)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

(مادة ٥٩)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك .
كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

ثالثاً: السجلات

(مادة ٦٠)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحن يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.

(مادة ٦١)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وبصفة خاصة الأمور التالية :-

- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته .
- ٢- فتح وقفل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ.



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



- ٣- نقل شحن زيت من صهريج لآخر أثناء الإبحار .
- ٤- تفريغ الزيت .
- ٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان .
- ٦- نظافة صهاريج الزيت .
- ٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة .
- ٨- تفريغ المياه من صهريج الترسيب والتخلص من النفايات.
- ٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات .
- ١٠- التفريغ الدوري لزيوت السفينة .
- ١١- التخلص من النفايات .

مادة (٦٢)

تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الربلان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية :

أ- أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإقناذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر .

ب- أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها .

ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتمد من قبل الربلان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الربلان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام السلطات القضائية المختصة .

رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية

(مادة ٦٣)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .

ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها البلاغ والمدة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٦٤)

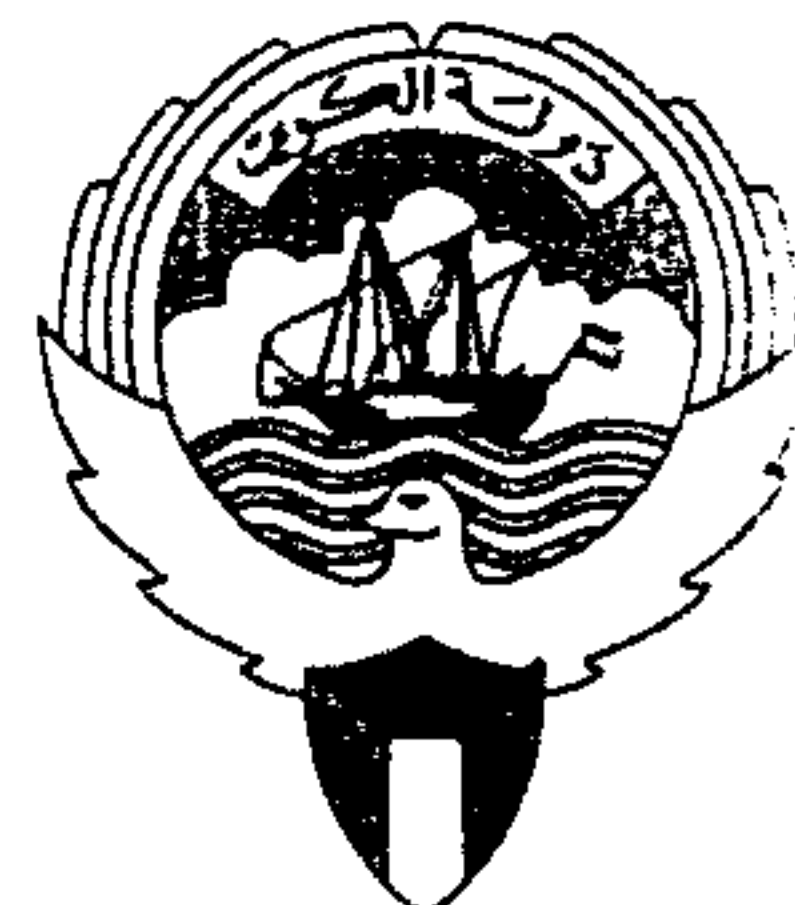
يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية :-

- ١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية .
- ٢- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة .
- ٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل .
- ٤- الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث .
- ٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها .
- ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت .
- ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .
- ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .

(مادة ٦٥)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .





دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفه الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة والتفتيش وجميع الاستدلالات ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة .

الفصل الثاني : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية من التلوث

(مادة ٧١)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٧٢)

يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويحظر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.

الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية

من التلوث

(مادة ٧٣)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٧٤)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.



الباب الخامس

التنوع البيولوجي

الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

(مادة ٧٥)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضاها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات .
ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً

(مادة ٧٦)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى .
ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

(مادة ٧٧)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٧٨)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي :-

- ١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق .
- ٣- إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .
- ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي .
- ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب .
- ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .
- ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي .
- ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
- ٩- أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها .
- ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .
- ١١- تلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق .
- ١٢- لتنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجاتية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .
- ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها .
- ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٧٩)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة .

(مادة ٨٠)

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.

الفصل الثالث : جون الكويت

(مادة ٨١)

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية :-

- ١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات .
 - ٢- القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المسنات .
 - ٣- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك .
 - ٤- إقامة المنشآت أو الشاليهات على سواحله.
- ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون

الباب السادس

العقوبات

(مادة ٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون .

(مادة ٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٤) من هذا القانون .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٨٤)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من هذا القانون .
وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة ثانية) من هذا القانون .
ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفليات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة

(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفليات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة

(مادة ٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٧، ٢٨) من هذا القانون .

(مادة ٨٧)

يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

(مادة ٨٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

(مادة ٨٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٩٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦/فقر ثلثية) .

(مادة ٩١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون

(مادة ٩٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠/فقرة أولى) من هذا القانون
ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٤٠/فقرة ثلثية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثلثية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

(مادة ٩٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة

(مادة ٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المائتين (٤٧ ، ٤٨) من هذا القانون .

(مادة ٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٩٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه
بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة
لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨)

(مادة ٩٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد
الأفعال التالية :

- ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ٢- عدم اتخاذ جميع الإحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها .
- ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون .

(مادة ٩٨)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون يجوز للوزير المختص
أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي
بالاتي :

- ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .
 - ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .
- ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .

(مادة ٩٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد
الأفعال التالية :



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



- ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحن بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .
- ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .

(مادة ١٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون.

(مادة ١٠١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .

(مادة ١٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .

(مادة ١٠٣)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .
كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ١٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف

(مادة ١١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وتكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر

(مادة ١١١)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر

الباب السابع

المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية

(مادة ١١٢)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

(مادة ١١٣)

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

(مادة ١١٤)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :-

أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .

ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

د - مقابل تعطيل المرافق العامة .

(مادة ١١٥)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .

(مادة ١١٦)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر .
وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضروور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

(مادة ١١٧)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعرض على المضروور نسبة للضرر إلى فاعله ، جاز للمضروور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٨)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضروور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٩)

يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تلمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .

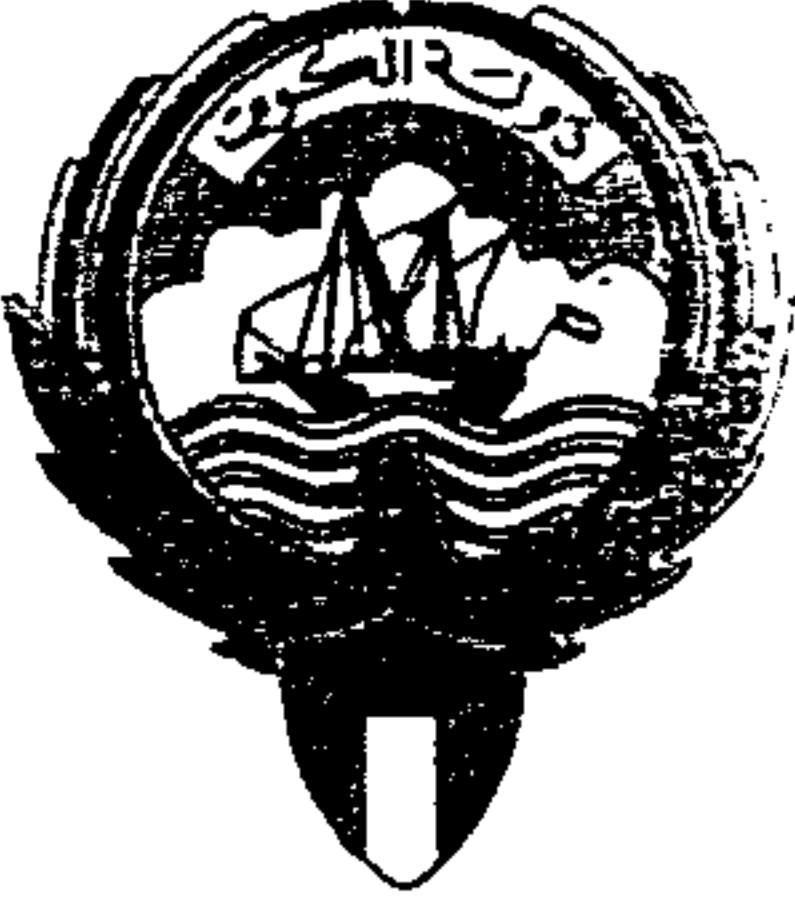
(مادة ١٢٠)

١ - يعفي المسئول عن التلوث من المسؤولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :

أ - القوة القاهرة .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



ب - إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .

ج - وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .
يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث

(مادة ١٢١)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(مادة ١٢٢)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية للموظفين اللزمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيئات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك

(مادة ١٢٣)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ١٢٤)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . والهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المخبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

(مادة ١٢٥)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

(مادة ١٢٦)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللاحقة التنفيذية لهذا القانون .
وتتولي وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .

(مادة ١٢٧)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لاحتة التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

(مادة ١٢٨)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتة التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .
فإذا لم يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ١٢٩)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ١٣٠)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

(مادة ١٣١)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة . على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

(مادة ١٣٢)

لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

(مادة ١٣٣)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

(مادة ١٣٤)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .

(مادة ١٣٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة لحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا أن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الاستخدام الأمثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها ، فللحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن حماية البيئة ، وفيه تناول أحكاماً عامة في الفصل الأول منه ، وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه ، بينما الفصل الثالث أورد كيفية إدارة شئون البيئة وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالإضافة إلى إنشاء هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) ، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة وفي الباب الأول من القانون تناول التنمية والبيئة موضعاً في الفصل الأول منه المردود البيئي للمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن بيئة العمل والبيئة الداخلية .

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة .

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



وبالباب الخامس تكلم عن التفريغ البيولوجي وذلك بان نصت المادة (٧٥) على أن يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حيه كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيعها أو أعشاشها.

ونصت المادة (٧٦) بحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها وفي الفصل الثاني من هذا الباب تكلم عن المحميات الطبيعية.

وبالباب السادس تناول العقوبات لمن يخالف تطبيق هذا القانون . أما الباب السابع فقد أورد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية بينما تناول الباب الثامن أحكام ختامية لهذا القانون.



١٠ سبتمبر ٢٠١٢

١٠٢ ت. هـ (١٠٢)

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إصدار قانون حماية البيئة ،

مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

د. علي صالح العمير

د. منصور فالح الظفيري

محمد ناصر الجبري

حمود محمد الحمدان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

الحمدان



الاقتراح بقانون

بشأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- وعلى المرسوم القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والهيئة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ،
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ،



- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي،
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الأقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧،
- وعلى المرسوم الصادر في شأن الخدمة المدنية بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ تعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي

بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .



البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة.

تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة

التنمية المستدامة : التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة .



المردود البيئي : الكشف عن الآثار السلبية الضارة ، والإيجابية المفيدة ، المباشرة وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية ، المحلية والإقليمية والعالمية التي تنتج عن المشروعات الإنمائية والتنبؤ بها من أجل معالجة وتفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم المردود البيئي : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً ، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة .

الاستشارات البيئية : هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بأفرع البيئة المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية.

التدقيق البيئي : هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000) .

الوزير المختص : وزير المواصلات .

الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات .

مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقلل من



درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية .

التصريف : هو كل تسرب أو انسكاب أو اتبعث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة .

مواد ضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية البحرية وموارد الأحياء المائية أو المناطق السياحية أو تعطل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي .

مرافق استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لإستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة .

ضرر التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير كما تشمل أجور مفتشي مراقبة التلوث ولجان تقدير كلفة التدابير

تدابير الإنقاذ : تعني كل التدابير الوقائية التي تتخذ من أي شخص قبل أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره .

حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والنار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أياً كانت .

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة) : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون .

السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري .

المياه المصاحبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج .



موقع برى : يقصد به أي شيء مركّزاً أو راسياً على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كان مركّزاً أو راسياً على هذا النحو.

إعادة التأهيل : هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .

لفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

(مادة ٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

(مادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

- ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة .
- ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .
- ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة .
- ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة .
- ٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .



الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة

أولاً: المجلس الأعلى للبيئة

(مادة ٤)

ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من نوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يختص بالأمور التالية :-

- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة .
- ٢- اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .
- ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف .
- ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للنهوض بخطط الهيئة .
- ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .
- ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

(مادة ٥)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص .



٢ - ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة .

ثانياً : الهيئة العامة للبيئة

(مادة ٦)

تنشأ هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للبيئة " يكون لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .

(مادة ٧)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة .
- ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .
- ٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .
- ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
- ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها .
- ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالإستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها .
- ٧- دراسة الاتفاقيات والإقليمية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .



- ٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة .
- ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة .
- ١٠- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة .
- ١١- القيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للنوعية البيئية .
- ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهةها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٤- إبداء الرأي والمشورة حول المبرود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية .
- ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت .
- ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المبرود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .

(مادة ٨)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .

(مادة ٩)

لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :-

- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى .
- ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .
- ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها .



٤- اقتراح اللانحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-
أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .

ب- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة .

ج- تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .

٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام .

٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالهيئة .

٨- اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته .

٩- وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .

(مادة ١٠)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية .

(مادة ١١)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

١- ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً .

٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .

٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة .

٤- عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .



(مادة ١٢)

استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تفول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتتميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

ثالثاً : صندوق حماية البيئة

(مادة ١٣)

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تفول إليه :-

- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق .
- ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .
- ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(مادة ١٤)

يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بشأن اللاتحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به .

الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية

(مادة ١٥)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللاتحة التنفيذية لهذا القانون .



(مادة ١٦)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات بيئية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية

(مادة ١٧)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٨)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٩)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون



الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول : إدارة المواد والنفايات الخطرة

أولاً : إدارة المواد الكيميائية

(مادة ٢٠)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .
ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً أو إمكانية إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها .

ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .

(مادة ٢١)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٢)

يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية

والمنزلية والحماة

(مادة ٢٣)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت .

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيًا من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

(مادة ٢٤)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بينياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة

(مادة ٢٥)

يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص .

(مادة ٢٦)

يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٧)

يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٨)

تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



(مادة ٢٩)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

(مادة ٣٠)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك . كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .

الفضل الثاني :

حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث

(مادة ٣١)

يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو التنزه أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها .

(مادة ٣٢)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .

(مادة ٣٣)

تتولي الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :-

- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة .



- ٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة .
- ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها .
- ٤- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها .
- ٥- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل .
- ٦ - كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .

(مادة ٣٤)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث

(مادة ٣٥)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي . وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .

(مادة ٣٦)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة يدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على



نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة .

(مادة ٣٧)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة .

(مادة ٣٨)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه .

وعلى الجهات مانتحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

(مادة ٣٩)

يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء و أصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .

(مادة ٤٠)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت .
كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين .

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(مادة ٤١)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد



الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .

(مادة ٤٢)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف ویرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ٤٣)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ٤٤)

يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها .
كما يحظر استيراد و تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية .
وللهيئة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات .



(مادة ٤٥)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئة عليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك

(مادة ٤٦)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب ، ج ، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوى على هذه المواد .

(مادة ٤٧)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوى على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤٨)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوى على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث

أولاً : نطاق الحماية

(مادة ٤٩)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعطوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة .



ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .

(مادة ٥٠)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

أ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت .

ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس .

ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

د - المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

(مادة ٥١)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها .

ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية

(مادة ٥٢)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية .



(مادة ٥٣)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة .

(مادة ٥٤)

يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .

(مادة ٥٥)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر .

(مادة ٥٦)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .

(مادة ٥٧)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .



(مادة ٥٨)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

(مادة ٥٩)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

ثالثاً: السجلات

(مادة ٦٠)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحن يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.

(مادة ٦١)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده ويصفه خاصة الأمور التالية :-

- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته .
- ٢- فتح وقفل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ.
- ٣- نقل شحن زيت من صهريج لآخر أثناء الإبحار .
- ٤- تفريغ الزيت .



- ٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان .
- ٦- نظافة صهاريج الزيت .
- ٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة .
- ٨- تفريغ المياه من صهريج الترسيب والتخلص من النفايات.
- ٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات .
- ١٠- التفريغ الدوري لزيوت السفينة .
- ١١- التخلص من النفايات .

مادة (٦٢)

- ١- تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية :
 - أ - أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإنقاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر .
 - ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها .

- ٢- ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتمد من قبل الريان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الريان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام السلطات القضائية المختصة .

رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية

(مادة ٦٣)

- يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .
- ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها البلاغ والمدة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث .



(مادة ٦٤)

يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية :-

- ١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية .
- ٢- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة .
- ٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل .
- ٤- الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث .
- ٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها .
- ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت .
- ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .
- ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .

(مادة ٦٥)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .



(مادة ٦٦)

يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من :

- أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الريان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة .
- ب - مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .
- ج - مالك الجهاز أو مستعمله أو حائز إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة .
- د - مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتخلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .

(مادة ٦٧)

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كويتي أو مبلغ ٨٠ دينار كويتي لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .

(مادة ٦٨)

لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية :

- أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية .
- ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة .

وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة

(مادة ٦٩)

تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤتممة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأئلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات .



(مادة ٧٠)

يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللزمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة والتفتيش وجميع الاستدلالات ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنسابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة .

الفصل الثاني : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية من التلوث

(مادة ٧١)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٧٢)

يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبيارات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويحظر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.



الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية

من التلوث

(مادة ٧٣)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٧٤)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة بالالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

التنوع البيولوجي

الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

(مادة ٧٥)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيعها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات .
ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.



(مادة ٧٦)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة الانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى .
ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

(مادة ٧٧)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي .

(مادة ٧٨)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي :-

- ١- صيد الأسماك والريبان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق .
- ٣- إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .
- ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي .
- ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب .
- ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .
- ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي .



- ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
- ٩ - أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها .
- ١٠ - إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .
- ١١ - تلّاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق .
- ١٢ - لتتقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية.
- ١٣ - صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها .
- ١٤ - إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .

(مادة ٧٩)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.

(مادة ٨٠)

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.

الفصل الثالث : جـون الكويت

(مادة ٨١)

يحظر في جـون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً

وبصفة خاصة الأنشطة التالية :-

- ١ - تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات .



- ٢- القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المسنات .
 - ٣- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك .
 - ٤- إقامة المنشآت أو الشاليهات على سواحله.
- ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون.

الباب السادس

العقوبات

(مادة ٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون .

(مادة ٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٤) من هذا القانون .

(مادة ٨٤)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة ثانية) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.



(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفائات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة

(مادة ٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المائتين (٢٧، ٢٨) من هذا القانون .

(مادة ٨٧)

يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

(مادة ٨٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

(مادة ٨٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون

(مادة ٩٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة ثانية) .



(مادة ٩١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون

(مادة ٩٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠/فقرة أولى) من هذا القانون

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٤٠/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

(مادة ٩٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة.

(مادة ٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المائتين (٤٧ ، ٤٨) من هذا القانون .

(مادة ٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) .



(مادة ٩٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨).

(مادة ٩٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون.
- ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها .
- ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون .

(مادة ٩٨)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي :

- ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .
 - ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .
- ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .



(مادة ٩٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .
- ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .

(مادة ١٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون.

(مادة ١٠١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .

(مادة ١٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .



(مادة ١٠٣)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .

كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون .

(مادة ١٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦) ، (٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .

(مادة ١٠٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .

(مادة ١٠٧)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .
- ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .



ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه .
كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

(مادة ١٠٨)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .

(مادة ١٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف

(مادة ١١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وتكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

(مادة ١١١)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بـ نص صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه .



ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر

الباب السابع

المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية

(مادة ١١٢)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

(مادة ١١٣)

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

(مادة ١١٤)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :-

أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .

ب - ما يصيب البيئة أو يقتل منفعتها .

ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

د - مقابل تعطيل المرافق العامة .

(مادة ١١٥)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .

(مادة ١١٦)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر .

وتقوم المسئولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضور برابطة عقد أو لم

يكن كذلك .



(مادة ١١٧)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٨)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٩)

يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .

(مادة ١٢٠)

١- يعفي المسئول عن التلوث من المسؤولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :

أ - القوة القاهرة .

ب - إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .

ج - وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة

المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعظم به وأن يكون قد اتخذ كافة

الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث.



(مادة ١٢١)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور ويمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(مادة ١٢٢)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

(مادة ١٢٣)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

(مادة ١٢٤)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة



وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المخبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

(مادة ١٢٥)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

(مادة ١٢٦)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .

(مادة ١٢٧)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعطم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تادية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

(مادة ١٢٨)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .
فإذا لم يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

(مادة ١٢٩)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .



(مادة ١٣٠)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

(مادة ١٣١)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة .
على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

(مادة ١٣٢)

لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

(مادة ١٣٣)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

(مادة ١٣٤)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .

(مادة ١٣٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إصدار قانون حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة لحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا إن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الاستخدام الأمثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها ، فللحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإبخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا المشروع الخاص بإصدار قانون حماية البيئة ، وفيه تناول أحكام عامة في الفصل الأول منه، وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه ، بينما الفصل الثالث أورد كيفية إدارة شئون البيئة وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالإضافة إلى إنشاء هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) ، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة وفي الباب الأول من القانون تناول التنمية والبيئة موضحاً في الفصل الأول منه المربود البيئي للمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن بيئة العمل والبيئة الداخلية .

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة .

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك